

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠

نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المغفاة  
 الصادر بمقتضى البند (٣) من الفقرة (د) من المادة (١٤٩) من قانون  
 الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المغفاة لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

## **القانون الجماركى.**

الدائرية : دائرة الجمارك .

المدي ر: مدير عام الدائرة.

**البضائع المعفاة : المواد المستوردة المغفاة لحساب المشروع.**

**المشروع :** أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو

إعلامی اور حرفی اور خدمی اور ای نشاط آخر

يتمتع بـاعفاءات جمركية او ضريبة بموجب

قانون الجمارك أو أي تشريع آخر.

**تاریخ التشغیل الفعلی : التاریخ الذي يحدده مالک المشروع ويعلم به**

الدائرة أو الذي يثبت فيه بدء الإنتاج الفعلي

لأول مرة.

**المادة ٣-** يلتزم مالك المشروع المستفيد من الاعفاء بإبلاغ الدائرة بتاريخ التشغيل الفعلي للمشروع او تاريخ بدء الانتاج الفعلي معززاً ذلك بالوثائق الثبوتية اللازمة .

**المادة ٤-** أ- لغايات تسديد قيود البضائع المغفاة يشترط ما يلي:-

- ١- استخدامها فعليا في المشروع.
- ٢- ان يكون قد مضى خمس سنوات على تاريخ التخلص عليها عند استيرادها.
- ٣- ان يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.

٤- استيفاء المتطلبات الواردة في تشريعات الجهات ذات العلاقة.

- بـ- ١- اذا لم تتحقق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في تسديد قيود البضائع المغفاة فيتم التخلص عليها او إعادة تصدرها حسب مقتضى الحال.
- ٢- في حال امتناع مالك المشروع عن القيام بالتخلص على البضائع المغفاة او إعادة تصدرها فعلى الدائرة مطالبته بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتحققة عليها.

**المادة ٥-** تسدد قيود البضائع المستوردة المغفاة بموجب هذا النظام وفقاً للإجراءات التالية :-

- أ- تقديم طلب تسديد القيود وفقاً للنموذج الذي تعدد الدائرة مرفقا به ما يثبت تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.
- بـ- قيام الدائرة بالتحقق من وجود البضائع المغفاة وعدم التصرف بها او استعمالها لغير الغاية التي أعفيت من أجلها.
- جـ- إصدار موافقة الدائرة على تسديد القيود.
- دـ- تنظيم البيانات الجمركية اللازمة للتسديد وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية.

**المادة ٦-** يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد البضائع المستوردة المغفاة ذات الطبيعة الاستهلاكية لكل نشاط وإجراءات الرقابة عليها .

المادة ٧- لا يعمل بأي نص يتعلق بالبضائع المستوردة المغفاة ورد في أي نظام أو تعليمات أو قرار إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

٢٠٢٠/٨/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين الصدقى	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي	وزير العدل المهندس وليد محي الدين المصري	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعaitة
وزير الادارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير السياحة والأثار المهندس فلاح بسام سمير التلهوني	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي يساره عاصم غوشة	وزير التنمية الاجتماعية بسمة موسى اسحاقات
وزير البيئة وزير الزراعة المكلف الدكتور صالح علي الغرابشة	وزير دولة للشؤون القانونية بارك علي أبو يامين	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرابيبة	وزير العمل نضال فيصل البطاينة	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير المالية الدكتور محمد العسعس	دولة لشئون رئاسة الوزراء سامي كامل الداود	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلية	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي
وزير دولة لشئون الإعلام أمجد عودة العضايلة	التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف	
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات			